



الوقائع العراقية

وَهُوَ قَابِحٌ عَبْرَاقِي



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

دُوْزَنَاهُ فَهُوَمَ كُوْمَارَهُ عَبْرَاقِي



- قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة
في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

محتويات
العدد
٤٢٨٤



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

- المادة - ١ - يلغى نص المادة (١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-
يُقصد بالعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها :-
أولاً: القانون: قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثانياً: المحافظة: وحدة إدارية ضمن حدودها وت تكون من أقضية ونواح وقرى.
ثالثاً: المجلس: مجلس المحافظة .
رابعاً: المجلس المحلي: مجلس القضاء-مجلس الناحية.
خامساً: المجلس: المجلس - المجلس المحلي .
سادساً: الوحدة الإدارية: المحافظة - القضاء - الناحية .
سابعاً: رئيس الوحدة الإدارية : المحافظ - القائممقام - مدير الناحية .



ثامناً: المناصب العليا: المديرون العامون ومديرو الدوائر ورؤوساء الأجهزة الأمنية في حدود المحافظة .

تاسعاً: الأغلبية المطلقة تتحقق بأكثر من نصف عدد أعضاء المجلس .

عاشرأ: الأغلبية البسيطة: تتحقق بأكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب.

حادي عشر: الحكومات المحلية : المجالس والوحدات الإدارية .

المادة - ٢ - ثلثى المادة (٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة - ٢ - أولاً:- مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ الامركرزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدرج ضمن الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً:- تتمتع المجالس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويمثلها رئيسها أو من يخوله .

ثالثاً:- تخضع المجالس لرقابة مجلس النواب .

رابعاً:- تكون الحكومات المحلية مسؤولة عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية وفق مبدأ الامركرزية الإدارية .

خامساً:- تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الإختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (١١٠) من الدستور .

سادساً:- تدار الإختصاصات المشتركة المنصوص عليها في المواد (١١٢ و ١١٣ و ١١٤) من الدستور بالتنسيق والتعاون بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية وتكون الأولوية فيها لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة الخلاف بينهما وفقاً لأحكام المادة (١١٥) من الدستور .



المادة - ٣ - يلغى البند ثانيا من المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
ثانيا : يكون التعويض عند انتهاء عضوية العضو بتحقق احدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للنظام الانتخابي المعمول به .

المادة - ٤ - تلغى البنود (اولاً ورابعاً وسادساً وتاسعاً / ١ وحادي عشر) من المادة (٧) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

اولا : انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في اول جلسة يعقدها المجلس بدعة من المحافظ خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة المحافظ لانعقاد المجلس يعقد تلقائيا في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنا .

رابعا : رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد اولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية وفي حالة الخلاف تكون الاولوية لقرار مجلس المحافظة .

سادسا : الرقابة على جميع انشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن اداء عملها .

تاسعا / ١: الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ، بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم .

حادي عشر : - المصادقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث او تغيير اسمائها ومركزها وما يترب عليها من تشكييلات ادارية ضمن حدود المحافظة بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس مع وجوب موافقة الاغلبية المطلقة للمجالس المعنية بالتغيير .



- ٢ - اولا : تخصيص ملكية الارضي العائدة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للمحافظة لغرض اقامة المشاريع الخدمية وال عمرانية في المحافظة وبموافقة مجلس الوزراء باستثناء الاراضي الآتية :-
- أ. الاراضي الواقعة خارج الحدود البلدية للمحافظة او القضاء او الناحية .
 - ب. الاراضي الزراعية والبساتين مهما كان جنسها او نوعها .
 - ج . الاراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لاقامة مشاريع عليها .
 - د. الاراضي المخصصة للاستثمار في المحافظة .
 - هـ . الاراضي المخصصة لمؤسسات الشهداء والسجناء السياسيين .
 - و . الاراضي المخصصة للاوقاف .
 - ز . المناطق الخضراء وبما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للمحافظة والمواقع النفطية والاثرية .

ثانيا : الموافقة على اقامة المشاريع الاسكانية على الاراضي العائدة للوزارات والمخصصة من قبلها للمحافظة .

٣ - المناقحة ضمن ابواب الموازنة بين مشاريع الوحدة الادارية من المشاريع المتلكئة واعلام وزارة التخطيط بذلك .

٤ - الموافقة على اعلان منع التجول بأغلبية الثلثين بناء على طلب المحافظ وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك .



المادة -٥- تلغى الفقرات (أولاً وسابعاً وثامناً) من المادة (٨) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

أولاً : انتخاب رئيس مجلس القضاء بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من القائمقام خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة القائمقام لانعقاد مجلس القضاء ينعقد تلقائياً في اليوم السادس عشر وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا .

سابعاً : الموافقة على التصاميم الاساسية في القضاء وتقديم التوصيات بشأنها الى القائمقام والمحافظ ليحيلها الى المجلس .

ثامناً : مراقبة الانشطة التربوية والصحية والزراعية والاجتماعية - وكل الانشطة التي تهم القضاء والعمل على تطويرها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة -٦- تلغى البنود (أولاً ورابعاً وخامساً) من المادة (١٢) من القانون ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً : انتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء في اول جلسة يعقدها المجلس بدعوة من مدير الناحية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات وفي حالة عدم دعوة مدير الناحية لانعقاد المجلس ، ينعقد المجلس تلقائياً في اليوم (١٦) السادس عشر ، وتنعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا .

رابعاً : الرقابة على أنشطة دوائر الدولة في الناحية لضمان حسن أداء عملها .



المادة-٧- تلغى المادتان (١٠) و (١٣) من القانون ، ويحل محلهما ما يأتي :
يحق لرؤوساء الوحدات الادارية ورؤوساء الاجهزة الامنية ومديري الدوائر
حضور الاجتماعات الاعتيادية للمجالس بناء على دعوة المجالس لهم دون ان
 يكون لهم حق التصويت .

المادة-٨- يلغى البند (٢) من المادة (١٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :-
٢- للمجالس أن تقرر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها منع أحد الأعضاء عن
جلسة واحدة او اكثر من جلساتها على أن لا تتجاوز على ثلاثة جلسات
اذا تصرف في المجلس تصرفًا أساء الى سمعة المجلس المعنى .

المادة-٩- تلغى الفقرة (٢) من البند ثالثا من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها ما
يأتي :-

٢- لثلاث اعضاء المجلس المنحل او العضو المقال ان يعتراض على قرار الحل
امام محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ
صدوره .

المادة-١٠- يلغى البندان (ثامناً وعاشرأ) من المادة (٣١) من القانون ويحل محلهما ما
يأتي :-

ثامناً : اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بحق موظفي الدولة العاملين في
المحافظة وفقاً للقوانين الخاصة بهم ويخلو صلاحية الوزير
المختص .

عاشرأ: ١. للمحافظ سلطة مباشرة على كل الاجهزه المكلفة بواجبات الحماية
وحفظ الأمن والنظام العاملة في المحافظة .
٢. اذا رأى المحافظ ان الاجهزه المكلفة بحفظ الأمن والنظام غير
قادرة على انجاز واجباتها ، عليه أن يعرض الأمر فوراً على



القائد العام للقوات المسلحة مبيناً مقدار القوة الكافية لإنجاز تلك الواجبات .

٣. تنسق السلطة الاتحادية مع المحافظ مسبقاً عندما تنفذ مهام امنية ضمن المحافظة .

المادة- ١١ - تلغى المادة (٤٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة- ٤ - تتكون الموارد المالية للمحافظة مما يأتي :-

أولاً : ما تخصصه الموازنة الاتحادية للمحافظة بما يكفي ل القيام بأعباءها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها ودرجة المخرومية وبما يؤمن التنمية المتوازنة لمختلف مناطق البلاد .

ثانياً : الإيرادات المتحققة في المحافظة عدا النفط والغاز وتشمل :-

١. أجور الخدمات التي تقدمها والمشاريع الاستثمارية التي تقوم بها .

٢. الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية والمحلية النافذة ضمن المحافظات .

٣. بدلات بيع وإيجار أموال الدولة المنقوله وغير المنقوله .

٤. بدلات إيجار الأراضي المستغلة من قبل الشركات .

٥. الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة فيها تعويضاً عن تلوث البيئة وتضرر البنية التحتية .

٦. التبرعات والهبات التي تقدم للمحافظة وفق الدستور والقوانين الاتحادية .

٧. نصف إيرادات المنافذ الحدودية .

٨. (٥) خمسة دولارات عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة ، وخمسة دولارات عن كل (١٥٠) مئة وخمسين متراً مكعباً منتجاً من الغاز الطبيعي في المحافظة .



ثالثاً : تخصص السلطات المحلية حصة عادلة للوحدات الإدارية التي تتبعها بما يكفيها للنهوض بأعبائها ومسؤولياتها وحسب نسبة السكان فيها .

المادة ١٢ - تلغى المادة (٤) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-

المادة ٤٥ - أولاً : تؤسس هيئة تسمى (الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء (البلديات والإشغال العامة ، والأعمار والإسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ، التخطيط ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) ووزير الدولة لشئون المحافظات والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات تتولى ما يأتي :-

١. نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والإشغال العامة، الأعمار والإسكان ، العمل والشؤون الاجتماعية ، التربية ، الصحة ، الزراعة ، المالية ، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين المختصة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة .

٢. التنسيق بين المحافظات وكل ما يتعلق بشؤونها وإداراتها المحلية ومعالجة المشكلات والمعوقات التي تواجهها .

٣. وضع آليات لإدارة الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية المنصوص عليها في المواد (١١٢، ١١٣، ١١٤) من الدستور .



٤. النظر في تفويض السلطات الاتحادية التي تطلبها الحكومات المحلية من الحكومة الاتحادية وبالعكس واللزمة لإدارة المشاريع الاستثمارية وتسهيل إدارة المحافظات وفق إحكام المادة (١٢٣) من الدستور .

٥. تنجز الهيئة إعمالها المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه خلال سنتين اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وفي حالة عدم إكمال هذه المهام تعتبر هذه الوظائف منقولة بحكم القانون .

٦. تجتمع الهيئة كل شهرين مرة واحدة في الأقل أو كلما دعت الحاجة .

٧. تضع الهيئة نظاماً داخلياً لتنظيم اجتماعاتها ومتابعة إعمالها .

ثانياً : تؤسس في كل محافظة هيئة تنسيقية برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء الوحدات الإدارية التابعة للمحافظة ورؤساء مجالس الاقضية والتواحي التابعة للمحافظة تتولى ما يأتي :-

١. معالجة الشؤون المشتركة بين الوحدات الإدارية .
٢. تفويض الصلاحيات إلى رؤساء الوحدات الإدارية .

المادة - ١٣ - يستحق رئيس المجلس مقابل خدمته مكافأة شهرية تعادل ما يتلقاه وكيل الوزير .

المادة - ١٤ - اضافة للشروط المقررة في هذا القانون للقائمقام ومدير الناحية تكون لديه خدمة وظيفية لا تقل عن خمس سنوات.

المادة - ١٥ - يعامل اعضاء المجلس الاقليمي لمحافظة بغداد الملغى معاملة اعضاء مجلس المحافظة من حيث الحقوق التقاعدية .



المادة - ١٦ - تلغى مجلس الاحياء والقواطع عند المصادقة على نتائج انتخابات مجالس الاقضية والنواحي ويستحق اعضائها الحقوق التقاعدية المقررة لهم قانوناً.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعمل بأي نص يتعارض مع احكامه.

عـ. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

دـ. خضرir الخزاعي

الأسباب الموجبة

لأجل معالجة النواقص التي ظهرت من خلال تطبيق قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتوسيع صلاحيات السلطات المحلية وزيادة الموارد المالية للوحدات الإدارية بما يمكنها من إدارة شؤونها. شُرع هذا القانون.

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http // : www.Legislations.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشتى كاروبارى پۇشىنىيى چاپكراوه

نرخى ٧٥٠ ديناره

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار